

قراءة جديدة في

الفتاوى الاقتصادية للشيخ البكري

قراءة جديدة

في الفتاوى الاقتصادية للشيخ البكري

الأستاذ سليمان ناصر

أستاذ الاقتصاد في جامعة وارجلان

مقدمة:

إنَّ البحث في مجال الاقتصاد الإسلاميَّ يتطلبُ إلمامًا بعلمي الاقتصاد والشرعية، على درجات متفاوتة؛ وإنَّ إصدار الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية عامَّة، وفي المعاملات المالية والمصرفية خاصَّة، يستوجب تفهُمًا كاملاً ودقيقاً لطبيعة هذه المسائل؛ ذلك لأنَّ الملاحظ في بعض علمائنا وفقهائنا على غزارة علمهم، وسعة اطلاعهم، أنَّهم يخوضون في هذه المسائل من جانبيها الشرعيِّ والاقتصاديِّ، مع أنَّ هذا البعض تجده إمَّا فقيهاً شرعياً، ليس له إلمام كاف بتقنيات هذه المعاملات

الاقتصادية التي تتطوَّر باستمرار، وإمَّا اقتصادياً خبيراً لكن لا يجيد استنباط الأحكام الشرعية، لجهله بالقواعد الفقهية والأصولية.

لذا كان لزاماً والحال هذه، أن يتعاون الاقتصاديُّ مع الفقيه، في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لمثل هذه المعاملات، كما هو الشأن في تعاون مسؤولي المصارف الإسلامية مع هيئات الرقابة الشرعية لديها؛ أو تكوين مجامع فقهية عالمية، تضمُّ خبراء في الاقتصاد والشرعية لإصدار الفتاوى الاقتصادية، على غرار ما يقوم به مجمع الفقه الإسلامي، لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي (مقرُّه جدَّة/السعودية)، والذي يعتبر أنشط المجامع في هذا المجال.

ولعلَّ من بين هؤلاء الفقهاء الشرعيين الذين أشرنا إليهم، نجد أحد أعلامنا وعلمائنا الأجلَّاء، فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عمر

بكلي، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وطيب ثراه، والمعروف بالشيخ البكري، الذي جمع فتاواه في كتاب "فتاوى البكري"، هذه الفتاوى (خاصة الاقتصادية منها) التي أفق بها الشيخ في حياته، وقد يكون الكثير من المسلمين عمل بها، أجدني مضطراً - بعد اطلاعي عليها - أن أنبه إلى ما جاء فيها من تعارض مع فتاوى الخبراء والفقهاء المتخصصين في علمي الشريعة والاقتصاد، والذي نرجعه إلى عدة أسباب أهمها: أن هذه الأخيرة ناتجة عن التخصص والفهم الدقيق لمثل هذه المسائل، وكذلك كونها صادرة عن اجتهاد جماعي وهو أرجح في نظرنا من الاجتهاد الفردي، وهذا لا يُنقص من قيمة الشيخ شيئاً، ولن يقلل إن شاء الله من جهده في إرشاد الناس، وأجره على هداية المجتمع، فرحم الله الشيخ وجزاه عنا خير الجزاء.

ونشير هنا إلى أننا لن نتطرق إلى جميع هذه الفتاوى، فذلك ما لا يسمح به هذا المقال، ولكننا سوف نأخذ منها على سبيل المثال تلك الواردة على تساؤلات كثيراً ما يطرحها الناس، إذ أنها ترد في معاملات معاصرة وشائعة، في حياتهم اليومية.

نماذج من الفتاوى الاقتصادية للشيخ

البكري، ومناقشتها

جاء على سبيل المثال في ص 209، من الجزء الأول ما يلي:

«سألت أيها الأخ عن القرض الذي تقدمه الحكومة إعانة للفلاحين، وأرباب الصناعات وغيرهم: هل يسوغ أخذه، لكونه يشتمل على فائض، وإن كان زهيداً؟»

الجواب: «القرض الذي تقدمه الحكومة إعانة للفلاحين وأرباب الصناعات وغيرهم - وإن بفائض

زهيد - لا يُعتبر فيما يبدو من المعاملات الربوية التي حرّمها الله بنصّ الكتاب، لا، ولا مما ورد في السنّة النبوية تحريمه، ذلك بأنّ علّة تحريم الربا هو استغلال ضرورة المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهي هنا منتفية كمال الانتفاء».

إنّ العلماء اتفقوا على أنّ كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا، مهما كان نوعه أو مصدره، ومهما كان النفع أو الزيادة صغيرة أم كبيرة، ومهما كان الغرض من القرض للتعمير والتنمية، أو للإنفاق والاستهلاك، ثمّ إنّ القول بأنّ الفائض هنا كان زهيدا، يعني أنّ الربا لا يكون إلّا كبيرا أو فاحشا، وهذا اصطلاح أوروربي مستحدث، إذ من المعلوم أنّ الأوروبيين استحلّوا الربا على هذا الأساس⁽¹⁾.

1- د. رفيق المصمودي، ود. محمد الأبرش:

الربا والفائدة، دراسة اقتصادية

مقارنة؛ ط1: دار الفكر، بيروت؛

1999م؛ ص158.

ثم يقول الشيخ بعد ذلك: «وهبه قرضا جرّ نفعاً، فالإثم لا يكون إلّا على المستقرض، بل على المقرض»، مع أنّ فضيلة الشيخ لم يتغافل عن قوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»⁽²⁾، وقال إنّ إشراك الموكل هنا كان لأنّه أعان على محرّم في الظاهر، فإذا لم يقصد بذلك تمكين الآكل وإعانتته على المحرّم حقيقة، كان غير آثم، على ما ذهب إليه بعض العلماء!. والغريب هنا أنّ فضيلة الشيخ جعل العلّة في تحريم الربا سابقا في استغلال ضرورة المحتاج، وجعلها هنا في إعانة الموكل للأكل على المحرّم، فأين العلّة الحقيقية في نظره؟

* جاء في ص 211 ردّا على

سؤال حول إيداع المال في صندوق التوفير، ما يلي:

2- رواه مسلم وأحمد وابن ماجة.

«صندوق التوفير مصلحة حكومية، تودع فيها الأموال وتستغلها، والذين يودعون أموالهم فيها يودعونها لا على أنها قرض، وإنما يتقدمون بها طائعين مختارين ملتزمين بقبول المصلحة إياها، ويقصدون بهذا الإيداع تعويد النفس على الاقتصاد، ومساعدة الحكومة، وهما غرضان شريهان، كلاهما خير وبركة يستحق أصحابها التشجيع، فإذا ما عيّنت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها، منسوباً إلى المال المودع أي نسبة تريد، وتقدمت به إلى صاحب المال، كانت بدون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام، يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة، وليس فيها مع هذا النفع أقل شائبة لظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد».

وقد جاء في "دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية" الذي أعدّه مجموعة من خبراء الاقتصاد

وعلماء الشريعة، ما يلي: «... ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدّماً من باب ربا الزيادة المحرّم، فإن فوائد تلك الشهادات، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة، تدخل في نطاق ربا الزيادة، لا يحل للمسلم الانتفاع به»⁽¹⁾.

ويُفهم من هذه الفتاوى أن خبراء القانون يُجمعون على أن الوديعة المصرفية - ووديعة التوفير نوع منها - ينطبق عليها عقد القرض، وتطبق عليها أحكامه؛ كما أن الفقهاء يؤكّدون على أن فوائد التوفير من ربا الزيادة المحرّم، لأنها محدّدة مقدّماً، ولا يغيّر من هذا

1- مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية؛ القاهرة، 1989م؛ ص26

التحريم كون الأفراد يتقدمون بها طائعين مختارين، أو يقصدون بها تعويد النفس على الاقتصاد، أو يساعدون بها الحكومة... إلى غير ذلك من الحجج.

ويستشهد الشيخ البكري بأن الشيخ الإمام محمد عبده، وكذلك تلميذه رشيد رضا، أجازا إيداع الأموال في صندوق التوفير وأخذ أرباحها، والذي يبدو لنا أن هؤلاء المشايخ - مع احترامنا لهم وتقديرنا لجهودهم - لم يفقهوا جيّدا طبيعة الفوائد، وكيفية حسابها في صناديق التوفير، بحكم عدم التخصص الذي أشرنا إليه سابقا، ومن جهة أخرى فإنّ الحجج التي ساقها الشيخ البكري في إجازة بعض المعاملات الربوية، مثل: إعانة الفلاحين وأرباب الصناعات، وتقلّم الشخص أمواله للبنك أو لصندوق التوفير طائعا مختارا، وبغرض تعويد النفس على

الاقتصاد... كل هذا ينبغي في حال وجود البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي، وفي الجزائر، وفي منطقتنا ميزاب (غرداية) بالذات، وهو الشيء الذي لم يكن في عهد الشيخ محمد عبده أو الشيخ رشيد رضا، أو حتى الشيخ البكري نفسه؛ لأنّ هذه الفتاوى تمّ تحرير الجزء الأوّل منها سنة 1981م، والجزء الثاني سنة 1982م، كما جاء في مقدّمة الجزأين، ومعنى ذلك أنّها صدرت من الشيخ قبل ذلك بسنوات على الأقلّ، ومعلوم أنّ أوّل بنك إسلامي بدأ العمل في العالم الإسلامي كان سنة 1975م، وفي الجزائر (بنك البركة الجزائري) سنة 1991م.

هذا وقد أجاب الشيخ على نفس السؤال في الجزء الثاني من فتاواه، ص 416، بطريقة أخرى، حيث أشار إلى أنّ هناك رأيين في أخذ أرباح صندوق التوفير: رأي

أجازه واعتبره من قبيل المضاربة (وما أبعد هذه الأرباح عن طريقة المضاربة)، ورأي تحرّج (ولم يقل حرّم) من أخذ هذه الأرباح، ورأي دفعها للفقراء، ثم قال في الأخير بأنّ الرأيين اختلفا في أخذ الأرباح، واتفقا في وضع المال في صندوق الادخار، لما فيه من التعود على الاقتصاد، وإعانة الحكومة في مشاريعها العمرانية، ونفع الغير. ولا ندري هنا ما فائدة ذكر الشيخ لهذا الاتفاق؟ فإذا كان هناك رأي (وهو رأي الأغلبية الساحقة من العلماء) تمنع أخذ الفوائد من صندوق التوفير، فما فائدة وضع المال فيه أصلا؟ وأين تشجيع الفرد هنا على الاقتصاد؟ أليس من الأفضل له في هذه الحال أن يضع ماله في صندوق خاص في بيته؟ ثم يجيب الشيخ بعد ذلك بطريقة أخرى مختلفة تماما على نفس المسألة، أي صندوق التوفير، ص 69 من الجزء

الثاني، قائلا للسائل: «إذا فتحت عنوانا جاريا في صندوق التوفير، فليكن بنية تعويد النفس على الاقتصاد، والادخار لوقت الحاجة، وإسعاد الحكومة على البناء والتعمير، لا بنية التنمية والاستثمار، وتنزّه عمّا ينتجه من فائض، لا تأكله، بل وزّعه على الفقراء»!!

وإذا قارنا هذه الفتوى مع الفتوى الواردة في ص 211 من الجزء الأول، وجدنا تضاربا واضحا، ولا أدري شخصيا ولحدّ الآن ما موقف الشيخ من فوائد صندوق التوفير، أهى حلال أم حرام؟ وهل يعتبر الجزآن الأوّل والثاني من فتاواه مثل القلم والجديد بالنسبة للإمام الشافعي رحمه الله؟

* جاء في ص 217 من الجزء الأول هذا السؤال: «... إن من يريد شراء سيارة بتسهيلات، يقصد الشركة ويتفاوض معها في ثمنها

ويعرفها بالآجال التي يطلب،
والأقساط التي ينوي تقسيم المبلغ
عليها، أمّا الشركة فتعرفه بدورها
بمبلغ كل قسط، وقد أضافت (طبعاً)
إلى قيمة البيع الأصلية مبلغ الفائض
الذي يستلزمه اختياره، ليرى هل
يقدم على الشراء أو لا يقدم».

وهنا نجد أن الشيخ يسمي
الفائدة فائضاً، ربّما لأن مصطلح
الفائدة يدلّ بوضوح على ربوية
العملية، مع أنّه لا تهمّ الأسماء إذا
اتضحت المسميات، كما أنّه يورد
مرة أخرى فكرة الاختيار، وكأنّها
مبرّر كافٍ للتعامل بالربا، ثم يقول
بعد ذلك: «وهناك يقدّم المشتري
للشركة - متى قرّر الشراء -
سندات في المبلغ، فتدفعها الشركة
بدورها للبنك، وهذا يدفع لها المبلغ،
فتكون الشركة قد باعت سيارتها
نقداً حاضراً، والدين حولته الشركة
على البنك، بعد أن يتأكّد هذا من

صلاحية المشتري، فيسمح المشتري
حريفاً للبنك مباشرة، ولم تعد له
صلة بالشركة بتاتاً»، ثم يسترسل:
«فشراؤه إذن شراء صحيح، ليس فيه
ما يمنع انعقاده، ولا ما يوجب
انفساخه».

هنا أشار الشيخ إلى الدور
الأساسي الذي تلعبه الشركة في هذه
العملية، حتى يجعل منها أشبه بعملية
المراجعة، التي تطبقها البنوك الإسلامية،
وفي نفس الوقت حاول التقليل قدر
الإمكان من دور البنك فيها، لأنّه
قال عن المشتريين: «ولم يكن بينهم
وبين البنك أي اتفاق، ولا تفاوض في
أخذ الفائض منه أم لا»، مع أنّه
من المعلوم أن البنك يلعب الدور
الأهمّ في هذه العملية؛ لأنّه
يتفاوض مع الزبون في المبلغ الإجمالي
وكيفية تقسيطه ودفعه، والآجال
المحدّدة لذلك، ومبلغ الفوائد على
هذه الأقساط، وكيفية احتسابها،

وفوق هذا كله يفتح البنك للزبون حساباً ليحوّل إليه أجرته الشهرية، ليستقطع البنك منها مبلغ الأقساط والفوائد.

أمّا إذا تمت العملية بالشكل الذي شرحه الشيخ، وأمضى الزبون إيصالات وأوراقاً تجارية لصالح الشركة، التي تحوّلها بدورها إلى البنك، فإنّها لن تستوفي الثمن كاملاً، لأنّه يستحقّ بعد أجل بل أقلّ من ذلك، وهذا ما يسمّى بعملية الخصم، وقد أثبت الفقهاء ربوية هذه العملية بعد تحليل شامل ودقيق لآلياتها⁽¹⁾.

1- انظر - رسالتنا للماحستم تحت عنوان:

تطوير صيغ التمويل قصير الأجل

للبنوك الإسلامية؛ معهد العلوم

الاقتصادية، جامعة الجزائر؛ 1998.

ص 169، 170، 171.

خلاصة القول:

بعد هذا العرض الموجز لأهمّ الفتاوى الاقتصادية للشيخ البكري، نريد أن نوّكد ما ذكرناه في البداية، وهو أنّنا لا نقصد من وراء هذا العرض بحارة لأحد علمائنا الأجلاء، وإنّما أردنا فقط التنبيه إلى ما شاب فتاواه في مجال معيّن، وهو المعاملات المالية والمصرفية، بسبب عدم الإلمام بها، وما نتج عن ذلك من مخالفة هذه الفتاوى لتلك الصادرة عن علماء الأئمة الإسلامية، والتي أصدروها بعد تحليل عميق لهذه المعاملات، ودراستها دراسة مستفيضة مع خبراء الاقتصاد والبنوك، كما نوّكد مرّة أخرى أنّ هذا لن ينال من قدر الشيخ أو من أجره عند الله، فقد وعد سبحانه وتعالى المجتهد بالأجر في كلّ الحالات، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة، ووفّقنا لما فيه خير أمّتنا وصلاحها، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.